

السند 1: قال تعالى: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كَتَبُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۗ وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانِ عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ۗ ﴾ (12) إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿13﴾

أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿14﴾ سورة الأحقاف (14-12).

1- في السند السابق وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية , استخرجها مع الشرح (1.5 ن)

2- في السند إشارة لرسالة من الرسائل المحرفة السابقة.

أ- ماهي هذه الرسالة؟ عرفها (1.5 ن) ب- إشرح مصداقها (3 ن)

3- بين السند السابق علاقة من علاقة الإسلام بهذه الرسالة , إشرحها ثم اذكر باقي العلاقات (2.5 ن)

4- في السند بيان لأثر من آثار العقيدة الإسلامية, بين ذلك مع الشرح (1.5 ن)

5- استخرج من السند فائدتين (2 ن)

الجزء الثاني (8 ن)

السند 2: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المسلم أخو المسلم لا

يخونه ولا يكذبه ولا يخذله , كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه , التقوى هاهنا , يحسب

أمرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم " رواه الترمذي .

1- في الحديث إشارة لبعض مقاصد الشريعة الإسلامية: - مانوع المقاصد المذكورة ؟ بين الشاهد من الحديث (1 ن)

2- في الحديث ذكر لبعض الحدود الشرعية , بينها في الجدول الآتي: (4 ن)

الجريمة	تعريفها	مقادارها	الدليل

3- بين الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام (3 ن)